قوله يطلق على ثلاثة معان اخر ذكر الضمير على ارادة المذكور والا فالاطلاقات ثلاثة قوله الحكم
ضرورة ان الامر حكيم اشارة الى ان ثبوت الحسن للمامور به مقتضى الشرع لا اللغة
لتحقق صفة الامر في القبيح فلو امر سلطان جائر بقتل انسان ظلما يسمى امر لغة
ويقال لمن خالفه مخالف امر السلطان قوله على ملايم الطبع ابدل الطبع بالغرض في
المسايرة وهو الاولى فان القتل منافي للطبع مع انه قد يكون ملايما للغرض كقتل
العدو وكذا في ابن نجيم قوله وعلى متعلق المدح والذم يعني في العاجل وعلى متعلق
الثواب والعقاب في الآجل قوله واما بالمعنى الثالث فعند المعتزلة الخ يعني
ان مورد النزاع انما هو هذا وقد فصل هذه الاقوال وبينها بيانا حسنا
في المراة وشرحها فلا باس بايراده هنا قال فيها قال الاشاعرة الحسن
بهذا المعنى موجب الامر اي الحكم الثابت به فالفعل امر به فحسن لا انه حسن
فامر به والحاكم به والموجب له الشرع ولا دخل للعقل فيه وانما هو آلة لفهم
الخطاب الشرعي ومنا من وافقهم في هذا الراي وقالت المعتزلة الحسن مدلول
الامر بمعنى انه ثابت قبله وهو دليل عليه فالفعل عندهم حسن فامر به على
عكس ما عند الاشاعرة والحاكم به والموجب له العقل بمعنى انه يقتضي المامور به
شرعا وان لم يرد كما انهم يحكمون بوجوب الاصلح على الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا
ولا دخل للشرع في الحكم بل الشرع مبين للحسن في البعض الذي لا يدرك العقل
فيه الحسن ابدا فانه ربما يظهر انه مقتضى العقل الحاكم عند خفاء الاقتضاء ولو
لم يظهر وجه اقتضائه كما في وظائف العبادات ومانع وجوب صوم اخر رمضان
ونحو ذلك ومنا من وافقهم لا مطلقا بل في ايجاب معرفة الله تعالى حتى قالوا بوجوب
الايمان على الصبي العاقل ورده في الكشف بان الايجاب عليه مخالف لظواهر النصوص
والروايات وقيل بالتفصيل فالحسن مدلول الامر فيما يفهم العقل حسنه كا
كالايمان واصل العبادات وموجبه في غير المفهوم كاكثر الاحكام الشرعية
والمختار عندنا انه مدلول له مطلقا لحكمة الامر تعالى والحاكم به هو الشرع وليس
العقل مجرد آلة فهم الخطاب بل هو يعرف في بعض قبل السمع بلا كسب كحسن الصدق
النافع او به كحسن الكذب النافع ويعرف في بعض آخر بعده كاكثر احكام الشرع

والمتنازعون

والمتنازعون في الحسن متنازعون في القبيح ايضا انتهى ملخصا مع بعض تغيير و
بهذا التفصيل المذكور آخرا ظهر الفرق بين طريقي الاشاعرة والماتريدية فانه
عند الاشاعرة لا يعرف الا بعد كتاب او نبي بخلافه عندنا كما علمت قوله والعقل آلة
للعلم بهما فيخلق الله تعالى العلم عقيب نظر العقل نظرا صحيحا قوله اي يدركه
العقل بلا واسطة اي بلا واسطة الامور الخارجة عن الذات بمعنى ان العقل
لو كان موجبا لحسنه لحسنه حتى النظر في المامور به وان فرض عدم كونه
مامورا به باعتبار صادر عن الحكيم كذا في ابن نجيم عن التقرير قوله اي السقوط المذكور
يعني السقوط اصلا ووصفا او وصفا فقط وقد تابع ابن ملك في هذا
التقسيم تبعا للاكمل وناقشه في العزمية بما حاصله ان ظاهر كلامه انه اراد
بالوصف كونه حسنا وبالاصل كونه مامورا به واذا كان كذلك فالذي يقبل
السقوط وصفا لا اصلا مما لا يمكن تصوره لان عدم سقوط اصله ذلك الشيء
انما هو لكونه مامورا به واذا كان مامورا به فصفة الحسن ثابتة له لا تنفك
عنه فكيف يتصور هذا القسم فليس المراد بكونه يقبل السقوط او لا يقبله
الا سقوط التكليف بنفس المامور به وعدم سقوطه على ما صرح به المحققون
انتهى وسياتي ما فيه قوله او لا يكون حسنا لعينه ولا لغيره الخ اشار به الى ان قول
المص او يكون ملحقا معطوف على قوله يكون حسنا لعينه فيكون مقابلا للحسن
لعينه والحسن لغيره الاتي ويكون قسما ثالثا لمطلق الحسن وليس معطوفا
على قوله لا يقبل السقوط كما هو ظاهر عبارته ودفع الشارح الوهم المذكور
ايضا بقوله اولا وهو نوعان لكن صريح عبارة صدر الشريعة عد ذلك القسم
من الحسن لمعنى في نفسه وسنبينه قوله اي غير المامور به يعني ان الضمير راجع
الى ما وهو عبارة عن المامور به قوله ومثال ما لا يقبل السقوط وصفا لا اصلا الاقرار عن ح
بالله تعالى هذا مبني على ما تقدم وكلام المص في الشرح وكلام صدر الشريعة
صريحان في ان الاقرار مثال للقسم المعبر عنه بقوله او يقبله اي يقبل سقوط
هذا الوصف وهو الحسن لكن استشكل بان الساقط في حالة الاكراه هو وجوب
الاقرار لا حسنه حتى لو صبر عليه حتى قتل كان شهيدا وعدم الوجوب يستلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)